عالمنا. عملكم
المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف ، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011- من أجل الإنسانية

AR
31IC/11/5.5DR
الأصل: إنجليزي
لاتخاذ قرار

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا،
٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والانتعاش منها

مشروع قرار

أعد الوثيقة
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١

تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية
بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والانتعاش منها
(نسخة رقم ١)

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يشعر بالقلق إزاء تصاعد وقع الكوارث الطبيعية المتزايد على حياة الناس حول العالم، وعلى سبل معيشتهم ورفاهتهم، وخاصة على أشد الفئات فقرا واستضعافا؛

إذ يذكّر بالقرار رقم ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين عام ٢٠٠٧، الذي اعتمد الإرشادات الخاصة بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية من الكوارث ومساعدات الانتعاش الأولية على المستوى المحلي، (المعروفة أيضا باسم "إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث") وشجع الدول على الاستفادة منها؛

إذ يذكّر بالقرارات ٢٦٤/٦٥ و١٣٣/٦٥ لعام ٢٠١٠، ٢٥١/٦٤ و٧٦/٦٤ لعام ٢٠٠٩؛ و١٤١/٦٣ و١٣٩/٦٣ و١٣٧/٦٣ لعام ٢٠٠٨ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات ١/٢٠١٠ لعام ٢٠١٠، ٣/٢٠٠٩ لعام ٢٠٠٩، و ٣٦/٢٠٠٨ لعام ٢٠٠٨ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي كذلك شجعت الدول على تعزيز أطرها التنظيمية لأغراض المساعدات الدولية للكوارث، مع أخذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في الاعتبار؛

إذ يذكّر بالهدف الأخير ٣-١ من جدول أعمال العمل الإنساني المعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠٠٣، الذي طلب إلى الدول "استعراض تشريعاتها وسياساتها الحالية بحيث تدمج إستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث إدماجا كاملا في كافة الصكوك القانونية والسياسية والتخطيطية ذات الصلة، بغية التصدي للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تؤثر على الاستضعاف إزاء الكوارث؛"

إذ يذكّر بإطار هيوغو للعمل الصادر عام ٢٠٠٥، الذي طلب إلى الدول – بين جملة أمور- أن تتخذ الحد من الكوارث أولوية وطنية ومحلية لها تستند إلى قاعدة مؤسسية قوية للتنفيذ ومنها وضع أطر للسياسة وأطر تشريعية ومؤسسية واعتماد موارد مخصصة وتشجيع المشاركة المجتمعية؛

إذ يلاحظ أنه خلال انعقاد الهيئة العامة الخامسة عشرة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠٠٥، قررت الجمعيات الوطنية أن توّسع من قدرة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأعضائه، بغرض توفير مأوى الطوارئ ضمن تلبيتها للاحتياجات الإنسانية في أعقاب الكوارث الطبيعية، وأيدت العرض الذي طرحه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ويقضي بأن يضطلع بدور قيادي في منظومة "المجموعة" العالمية المعنية ؛

إذ يرحب بالوثائق الأساسية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث، الخاصة بالقانون والحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي، وبشأن معالجة الحواجز التنظيمية التي تعوق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث؛

إذ يرحب بالتقدم الهام المحرز في تنفيذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الطوارئ على المستوى الوطني في بعض الدول وفي تطبيقه في الاتجاه العام على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

إذ يلاحظ مع القلق النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أن الأطر القانونية والمؤسسية للكثير من الدول لا تزال دون مستوى التأهب اللازم لإدارة المشكلات التنظيمية المألوفة في عمليات مواجهة الكوارث؛

إذ يلاحظ مع القلق النتائج التي تقاسمها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مع استعراض منتصف المدة للإستراتيجية الدولية للأمم المتحدة بشأن الحد من الكوارث التابعة لإطار عمل هيوغو، والشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني المعنية باستطلاع الحد من الكوارث عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ بأن التقدم المحرز في القيام بعمل فعال للحد من الكوارث غالبا ما يتعثر عند مستوى المجتمع المحلي وأن الكثير من المجتمعات المحلية تشعر بأن إشراكها في هذه القضية وكذلك الدعم الذي تلقته كانا غير مناسبين؛

إذ يلاحظ مع القلق النتيجة التي توصل إليها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن الحواجز التنظيمية من أشد العوائق التي تواجه الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركاءه في المجال الإنساني في توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث وأنها بالتالي تعتبر سببا هاما لإطالة معاناة المتضررين؛

إذ يعيد تأكيد أن الواجب الأول للدول هو اتخاذ إجراءات فعالة لحماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية، ومدهم بالمساعدات الإنسانية اللازمة في أعقابها وتعزيز انتعاشهم منها، وأن واجب الجمعيات الوطنية دعمهم بصفتها جهات مساعدة للدول في المجال الإنساني؛

وإذ يعيد تأكيد حق سيادة الدولة المتضررة في التماس وقبول وتنسيق وتنظيم ورصد مساعدات الإغاثة والانتعاش المقدمة لمساعدة جهات فاعلة على أراضي تلك الدولة؛

تعزيز التأهب القانوني للمواجهة الدولية للكوارث

١- ***يكرر تأكيده*** على الحاجة العاجلة لتأهب الدول تأهبا كاملا من أجل تيسير وتنظيم أي مساعدات دولية مطلوبة في حالات الكوارث بما يكفل للمتضررين الحصول على إغاثة فورية وفعالة؛

٢- ***يناشد*** الدول التي لم تستخدم بعد إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث أن تنظر في فحص الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية الوطنية وذلك بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأمم المتحدة، والشركاء ذوي الصلة؛

٣- ***يشجع*** الدول والجمعيات الوطنية على مواصلة نشر إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث بين السلطات العامة المعنية على المستويات كافة؛

٤- ***يدعو*** المنظمات الإقليمية والدولية إلى مواصلة استخدام إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في وضع وتعزيز أنماط التعاون وآلياته من أجل توفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي؛

٥- ***يرحب*** بجهود الاتحاد الدولي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى وضع " القانون النموذجي لتيسير وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة من الكوارث والانتعاش الأولي" بغرض مساعدة الدول المهتمة على إدماج توصيات إرشادات

القانون الدولي لمواجهة الكوارث في أطرها القانونية وتشجيع الدول على النظر في استخدام القانون النموذجي كأداة مرجعية؛

تعزيز الحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي من خلال التشريعات

٦- ***يكرر التأكيد*** على أن التشريعات هي إحدى عدد من الأدوات الرئيسية للدول تضمن معالجة مخاطر الكوارث بفعالية؛

٧- ***يؤكد*** أن التشريعات المحلية قادرة على تعزيز رفع مستوى نشاط المجتمع المحلي للحد من المخاطر – بل ملتزمة به- فضلا عن تمكين المجتمعات المحلية في مجال الحد من المخاطر؛

٨- ***يشجع*** الدول بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيره من الشركاء المعنيين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من البرامج ، على استعراض الأطر التشريعية القائمة على كل مستوياتها، من أجل حصر مدى ملاءمتها:

"١" اعتبار الحد من مخاطر الكوارث أولوية للعمل على مستوى المجتمع المحلي؛

"٢" تشجيع رصد مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

"٣" تشجيع حصول المجتمعات المحلية على معلومات بشأن الحد من التعرض للمخاطر؛

"٤" تشجيع مشاركة ممثلي المجتمع المحلي والجمعيات الوطنية والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في أنشطة الحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

"٥" ضمان التمويل الكافي لأنشطة الحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

"٦" ضمان تنفيذ مدونات البناء ولوائح استخدام الأرض وغير ذلك من الحوافز القانونية بغرض الحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي على نحو لا يخل بسبل المعيشة أو الحقوق بدون ثمة داع؛

"٧" تشجيع المساءلة الدقيقة بشأن النتائج المحققة في الحد من التعرض للكوارث على مستوى المجتمع المحلي.

٩- ***يدعو*** الجمعيات الوطنية والدول على التعاون في نشر معلومات عن التشريعات القائمة المتعلقة بالحد من الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

تناول الحواجز التنظيمية التي تعيق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث

١٠- ***يؤكد*** على أهمية إيجاد حلول عملية لسرعة معالجة الحواجز التنظيمية التي تعيق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي إثر وقوع الكوارث؛

١١- ***يناشد*** الدول والمنظمات الإنسانية بذل قصارى جهودها لضمان تكافؤ مساعداتها في مجال المأوى بين جميع المحتاجين بما في ذلك من بحوزتهم - ومن ليس بحوزتهم - صكوك ملكية رسمية لأرض أو عقار، وبين النساء والرجال؛

١٢- ***يشجع*** الدول على أن تستعرض، بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيره من الشركاء المعنيين، مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، الأطر اللوائح والإجراءات القائمة على كل مستوياتها، لحصر مدى ملاءمتها:

"١" النص على اتخاذ تدابير سريعة لتخصيص / طلب أراضي لفترة مؤقتة لتوفير المأوى المؤقت والانتقالي إن اقتضى الحال؛

"٢" مواجهة عملية توفير مساعدات المأوى لأفراد لا يملكون صكوك ملكية موثقة لبيوتهم المضارة أو المهدمة؛

"٣" الحد من المسائل غير الواضحة ومن أي نزاعات تتعلق بملكية الأرض أو العقارات مما من شأنه تعطيل أو إعاقة توفير مأوى الطوارئ أو المأوى الانتقالي؛

"٤" السماح بتصميم معايير بناء تناسب مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي؛

"٥" الحذر من خطورة الفساد المفرط في توفير مساعدات الإيواء.

التوسع في توفير الدعم والشراكات

١٣- ***يشجع*** الجمعيات الوطنية باعتبارها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة إسداء النصح والدعم لحكوماتها في إرساء الأطر القانونية والسياسية في مجال إدارة الكوارث وخاصة المجالات المثيرة للقلق المذكور في هذا القرار؛

١٤- يطلب إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يواصل دعمه للجمعيات الوطنية والدول في مجال قانون الكوارث بما في ذلك المجالات المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار، وذلك من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات وإنشاء الأدوات والنماذج والإرشادات والمناصرة والبحوث المستمرة؛

١٥- ***يدعو*** الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى دعم مشاركتهم مع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال قانون الكوارث بمن فيهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والبنك الدولي، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى والخبراء الأكاديميين.

الحرص على النشر والاستعراض

١٦- ***يدعو*** الدول والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية إلى نشر هذا القرار على نطاق واسع بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علما به.

١٧- ***يؤكد*** دور المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتباره محفلا دوليا رئيسيا، للحوار المتواصل بشأن دعم قانون الكوارث؛

١٨- ***ويطلب*** إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريرا عن سير العمل في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.